عليها وهو لا يصح بهذا المعنى الا ان وقع عوضا في الخلع وسيقا التقليل الاول.
فارقاد لك طلقها ان ضمنت لي الفا فتى ضمنته فطلقها بانت به احتياطا فيه
الصيغة فنعم وتجمع الضمان في مقابلة الطلاق وتلك الا استعلى لها بد ملكه
بل يكون الضمان في مقابلة التوكيل بطلاقها لا في مقابلة طلاقها نفسه
ونسبقه للاخلو فارق متى ابرأتني فانت وكيلي في طلاقها الصحة الابرا مطلقة
سوا كان في عوض خلع ام لا الثالثة قال ان ابرأتني فانت وجتي فهي طالق
وكان من قوم اطردت لغتهم باستعمال الى لازمه والذي يتجه انه يتبع في ذلك
بابنا شرطه اخذا مما مر عن كلام الولي عند التعداد وتحفاها انت طالق لا دخلت
الدار ف الرابعة قال لابيها وجيته ان تحملت لي بمهرها انت فهي طالق فقال
تحملت وقد سبقا لنظيره لك في التاسعة والعاشرة كلام وحاصله انه ان اراد
التعليق بلفظه طلقت رجعيا او براءته من المهر بانتقاله منها دمته الى دمة
ابيها فلا وقوع لان قول الاب تحملت لا يفيد ذلك اذ ان الاب يلتزم له بمهر
المثل فقال تحملت موريد ذلك وهو ممن يصح التزامه طلقت بائنا وانه ثم
يرد الزوج او اطلق فالذي يظهر انه لا وقوع لان التحمل في الاصل من الفاظ
الضمان وهو هنا محتمل لمعان وليس ظاهرا في بعضها حتى يحمل عليه الخامسة
قال متى تدرك لي زوجتي بكذا او ابرأتني من مهرها والامه ان تتزوج فهي
طالق قبل ذلك بثلاثة ايام والذي يتجه وخالفا لبعضهم معه هذا التعليق فاذا
تدرك له او ابرأته بشرطهما وافترقت ذلك بارادتها التزويج او رغبتها فيه
وصدور ذلك منها بعد التعليق المذكور بثلاثة ايام تبين وقوع الطلاق عليها
قبل ذلك في الزمن الذي يسعه ويحسب العدة من يوميذ وان فعلت ذلك
قبل مضي ثلاثة ايام من حين التعليق لم يقع شي لانه وقع طلوعا قبل توجد الصفة
واذا وجدت بان انها فاما بعد التعليق فحكم وطي الشبهة السادسة قال ان
بذلت لي الفا او ان ابرأتني منه مهرك فانت طالق فبذرت له فالذي يظهر انه
لا تطلق لان البذل مرادف للاعطا كما هو ظاهر والبذل لا يسمى بذلا ولا ابرا
ومن ثم لو علق بالاعطا لم تطلق بالبذل السابعة قال ان ابرأتني مما تستحقه
علي فانت طالق واختلفا في المراد مما تستحقه عليه هل هو المال او الفرض ونحوه
اولم

١٢

اولم تختلفا والذي يظهر انهما ان اتفقا على ارادة شي ووجدت شروط الابرا منه فلا كلام
في الوقوع لوجود الصفة واما اذا اختلفا فلا وقوع وحيث نوى الكل وادعت
فلابد من ابرائها عن الكل بعد علمها بالجميع والذي يظهر انه لا يشترط علمه بغير
الحقوق المالية لانه انما اشترط علمه في المال لان الابرا منه تمليك لا اسقاط وتمليك
المجهول لا يجوز وهذا لا ياتي في غير المال اذ لا يمكن ان يقال فيه انه تمليك لا
سيما انه في الحقوق الغير المالية فكان اسقاطا محضا وانما طلقا فهو محل النظر
والتردد وقد يقال ما في قوله مما يصلح ان تكون موصولة فتكون عامة وان
تكون نكرة مطلقة فعلى الاول فلابد من الابرا من الجميع وعلى الثاني يكفي الابرا
البعض فان وجب الابرا من الجميع بشرطه وقع على كلا التقديرين وان وجب الابرا
من البعض فعلى الاول لا وقوع وعلى الثاني يقع والاصل بقاء العصمة وقولهم
لا يقع طلاق بالشك يؤيد عدم الوقوع هنا لان لفظه محتمل فالغيهم الوقوع
والغيهم عدمه فوجب سلوك الاصل لمدلول لا مرجح لاحد الاحتمالين المتكافئين
فان قلت ينبغي ان نستمر ما دل عليه كلامهما قبل التعليق من القراين الدالة
على العموم والخصوص قلت اعتبار القراين في مثل ذلك ليس من مطرد اعند
اصحابنا وان اطرد عند غيرهم فاعتبار ذلك لا يليق بقواعدنا اذ المدار فيها
على اعاف من دلالات الالفاظ ما امكن الثامنة قال على الطلاق انكم تبريني
في الذي افتى به لا يصح انها تطلق رجعيا ان اراد به على الفور ولم يطلقها على الفور
وفيه نظر لا وجه له والذي يتجه في ذلك انها ان ابرأته فورا فلا حنث لانه علقه
على عدم البراة ولم توجد والا حنث التاسعة قال لامراته قبل الوطي ولها صداق
فادته انه ابرأتني فانت طالق والفايد لو جمع وبسطت الكلام عليه في الفتاوى
انه انه قال ان ابرأتني من صداقك فابرأته لم يبرأ ولا تطلق لاستحالة البراة من
جميعه لتنصفه بالطلاق وانه قال انه ابرأتني من نصف مهرك الباقي لك علي ذي
بالطلاق فابرأته طلقت وان اطلقه ذكرا نصف فابرأته لم يبرأ ولم تطلق العاشرة
قال متى ابرأتني من اخر قسط من اقساط صداقك فهي طالق وظاهر انه لا يمكن وقوع
الطلاق بهذا التعليق الا بالابرا من الصداق اذا كان مؤجلا بعشرين سنة مثلا الى ان يقف
مدة حياته لتوقف القسط الاخير وتبرئ منه الحادية عشر قال ان ابرأتني من مهرك

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright @ King Saud University